

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧

بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم والتدريب المهني المزدوج

نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام (٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٨٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقويم
وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الفنية (بنوعياتها المختلفة)؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن امتحان الطلاب الراسبين
في امتحانات دبلوم المدارس الفنية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٦) ٢٠٠٣/٩/٢ بشأن قواعد تحويل مسار
طلاب الثانوية العامة بمرحلتيها الأولى والثانية (نظام حديث)، التعليم الثانوي الفني
(صناعي - زراعي - تجاري)؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٧) ٢٠٠٤/٥/٨ بشأن إنشاء الإدارة العامة
للتعليم والتدريب المهني؛

وعلى قواعد امتحانات التخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج
(نظام السنوات الثلاث) المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير؛

وعلى الخطط الدراسية للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج
(نظام السنوات الثلاث) المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير؛

وعلى الاتفاق التنفيذي الموقع في أبريل ٢٠٠٤ بين المؤسسة الألمانية للتعاون الفنى (جي تى زد) ووزارة التربية والتعليم (الشريك الحكومي) مجتمع الأعمال (الشريك المتضامن) بشأن «برنامج إدخال نظام تعاونى مزدوج للتعليم والتدريب المهني فى مصر»؛ وعلى مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين وزارة التربية والتعليم (ممثلة فى الإدارة العامة للتدريب المهني) والقطاع الخاص المشارك (مثلاً فى الاتحاد النوعى لجمعيات المستثمرين) وذلك فى مجال نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج والموقعة فى أكتوبر ٢٠٠٥؛

قرارات:

(المادة الأولى)

يعمل بهذا القرار فى شأن تنظيم العمل وتوحيد القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج - نظام السنوات الثلاث - وتحديد المسؤوليات والمهام وأدوار الشركاء فى تطبيق النظام.

(المادة الثانية)

يقوم نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج على أنه تعليم مهنى نظامى (مواد نظرية ثقافية وفنية داخل المدرسة) وتدريب (تطبيق عملى داخل المنشأة التدريبية) كتحضير مبدئى أساسى للمهنة ، وذلك لتوصيل المهارات الفنية والمعارف والكفاءات الضرورية لمساعدة المتدرب على اكتساب الخبرة المهنية الضرورية ، وذلك فى إطار الملامح الآتية :

- ١ - أن هذا النظام يهدف فى مجمله إلى تأهيل فئة من العمالة الفنية المدرية تدريباً عملياً وعلمياً على وسائل الإنتاج والتكنولوجيا الحديثة المتقدمة ، وبما يتماشى مع احتياجات المصنع والمجالات الاقتصادية الأخرى وسوق العمل عموماً ، مما يتبع فرص عمل مؤكدة للشباب سواء داخل مصر أو خارجها .

- ٢ - أن تتنفيذ النظام (تطبيقاً وتفعيلاً لمبدأ المشاركة المجتمعية) يتم من خلال :
- (أ) القطاع الحكومي ممثلاً في وزارة التربية والتعليم .
- (ب) القطاع الخاص ممثلاً في الاتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين أو أية منشأة اقتصادية أو خدمية أخرى ، بالتنسيق مع الاتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين .
- ٣ - أن الفئات المستهدفة أساساً للالتحاق بهذه المرحلة التعليمية هم من أتموا مرحلة التعليم الأساسي في ذات العام .
- ٤ - في حالة توافر فرص تدريبية جيدة خلال العام الدراسي يمكن قبول الفئات التالية :
- من أتم الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني (النفس المهنة) بنجاح (صف أول) .
- من أتم الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني (النفس المهنة) بنجاح (صف ثان) .
- من أراد التحويل في بداية الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني (النفس المهنة) بنجاح ، على أن يكون منقولاً للصف الثاني بشرط أن يقوم الطالب بتقديم طلب تحويل موقع من ولى الأمر بهذا التحويل إلى الجهة المختصة .
- ٥ - أن يتم إبرام عقد تدريب بين ولی أمر الطالب / الطالبة (المتدرب) والمنشأة التدريبية (شركة - مصنع - مزرعة - إلخ) ، تنظم بنوده كافة الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق طرفى العقد خلال فترات التدريب العملى .
- ٦ - أن تجرى الدراسة النظرية لمدة يومين في إحدى المدارس الثانوية الفنية وأن يتم التدريب العملى لمدة أربعة أيام أسبوعياً أو ما يعادل ذلك من تعليم وتدريب مجمع بما لا يخل بعدد ساعات الدراسة النظرية والتدريب العملى في إحدى المنشآت التدريبية (شركة - مصنع - مزرعة - إلخ) .
- ٧ - أن يتم تحديد مدة العام الدراسي طبقاً للخريطة الزمنية المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم .

- ٨ - أن تتحدد مدة العام التدريسي بواقع ١٢ شهراً ، تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسي ، ويسمح للطالب (المتدرب) خلالها بحضور الامتحانات المرحلية والتأهيلية المقررة له بالمدرسة ، على أن يمنع المتدرب خلال العام التدريسي إجازة مدتها (٣٠) يوماً يتم تنظيمها وفقاً لبنود العقد المبرم بين ولی أمر الطالب / الطالبة (المتدرب) والمنشأة التدريبية بشرط ألا تتعارض مع الدراسة بالمدرسة ، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تم تحويلهم من التعليم الفنى نفس التخصص (المهنة) فتحسب سنة التحويل ابتداءً من الفصل الدراسي المحول إليه .
- ٩ - مدة الدراسة بالمدارس التي تقوم بتطبيق هذا النظام ثلاث سنوات ، يحصل بعدها الخريج على شهادة دبلوم الشانوى الفنى ، طبقاً للتعليم المزدوج ، بالإضافة إلى شهادة محلية من الجهة المشرفة على التدريب العملى .
- ١٠ - يشترط ألا تزيد كثافة الطلاب المتدربين في الفصل الدراسي النظري على ٢٤ طالباً / طالبة ويقسم العدد أثناء التدريبات العملية الأساسية بالمدرسة من (٨ - ١٢) طالباً / طالبة تحت إشراف مدرس عملى واحد وفقاً للإمكانيات المتاحة من الورش والمعامل والتجهيزات .
- ١١ - يتم تحديد مدة التدريبات العملية الأساسية للطلاب بالمدرسة حسب الصف الدراسي والمهنة .
- ١٢ - على المدرس أو المدرس الأول المشارك في تنفيذ النظام أداء ما يعادل (أربع حصص أسبوعياً) في التحضير الذاتي للدروس داخل المدرسة ، وتحسب ضمن النصاب القانوني للحصص والمحدد وفقاً للقرار المنظم ، وتقع على إدارة المدرسة مسئولية التأكد من أداء هذه الحصص واحتسابها فعلياً وبدقة .

(المادة الثالثة)

يكون تقويم الطلاب في امتحانات النقل والدبلوم للمهن المختلفة للتعليم والتدريب المهني المزدوج (نظام السنوات الثلاث) وفقاً للملحق المرفق بالقرار على النحو التالي : أدوار ومسئولييات الشركاء (ملحق رقم « ١ »)، القواعد التنظيمية للمنشأة المشاركة (ملحق رقم « ٢ ») نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والدبلوم للمنشأة المشاركة (ملحق رقم « ٣ »).

(المادة الرابعة)

يجب تعديل مسمى المدارس المنفذ بها نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ، لتصبح المدرسة الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ، مع الإشارة للموقع الجغرافي المميز بقرار الإنشاء ، كما يجب تعديل مسمى امتحان الدبلوم الخاص بطلاب التعليم والتدريب المزدوج ليصبح امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث) ، ويشار إلى المهنة ، وتعديل مسمى شهادة الدبلوم الخاصة بخريجي التعليم والتدريب المهني المزدوج لتصبح «شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث - ويشار إلى المهنة».

(المادة الخامسة)

تعتبر جداول النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد لكل مادة من مواد الدراسة ، والخاصة بكل مهنة على حدة ومعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، جزءاً لا يتجزأ من القرار ومكملة له .

(المادة السادسة)

يسرى هذا القرار على جميع طلبة وطالبات صفوف النقل والدبلوم للمهن المختلفة بالتعليم والتدريب المزدوج (نظام السنوات الثلاث) .

(المادة السابعة)

يسرى على المدارس التي تقوم بتطبيق هذا النظام والطلاب المتدربين بها
أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية
المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى